الجلسة التاسعة

للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة التاسعة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاربعاء المصادف ٤ صفر لسنة ١٣٥١ و ٨ حزيران لسنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ، ولم يتغيب عن الحضور سوى : حمد باشا بن جازي ، حديثه باشا الخريشه ، سعيد باشا ابوجابر ، رفيفان باشا المجالي ، ناجي باشا العزام ، ماجد باشا العدوان ، صالح باشا العوران .

الرئيس — افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط .

(فقرئ) .

توفيق بك — ارجو يافخامة الرئيس ان تقرأ الارادة السنية .

الرئيس يتلو الارادة السنية والحضور وقوف :

«بالنظر لانتهاء الدورة فوق العادة الحالية للمجلس التشريعي يوم ٨ حزيران ٩٣٢ و بالنظر لوجود اعمال تشريعية مستعجلة تستدعي انعقاد المجلس المشار اليه للنظر فيها .

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

استناداً للمادة التاسعة عشرة والفقرة الثانية من المادة الثلاثين المعدلة من القانون الاساسي .

وبناء على ماعرضه علينا فخامة رئيس وزرائنا .

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى المجلس التشريعي للانعقاد في دورة فوق العادة اخرى لمدة اسبوع يبدأ يوم الخميس الموافق ٩ حزيران ١٩٣٢ و ينتهي يوم الاربعاء المصادف ١٥ حزيران ١٩٣٢ بقصد اقرار الامور المعينة فيما يلي »:

«ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢»

« قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢»

٧—٦—١٩٣٢ رئيس الوزراء «عبدالله»

عبد الله سراج

توفيق بك — مادامت الدورة الحاضرة قد انتهت ، وستبدأ غداً الدورة الجديدة ، لايمكن قرائة القانونين الآن ، فاقترح ان نعقد جلسة غداً للنظر فيها .

(فوافق المجلس على ذلك) .

الرئيس — الاجتماع غداً الساعة العاشرة .

ورفعت الجلسة .

سكرتير المجلس التشريعي

ع ... ك

ملحق

العدد ٩١ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الاثنين في ٨ ربيع الاول ١٣٥١ و ١١ تموز ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الاولى للدورة فوق العادة الرابعة للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٩—٦—١٩٣٢

الفهرس

	الصفحة
مشروع ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢ مع الاسباب الموجبة له واحالته على اللجنة المالية	٤٣٠
مشروع قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢ مع الاسباب الموجبة له واحالته على اللجنة المالية	٤٣٠—٤٣١
مواضيع الجلسة القادمة وموعدها	٤٣٢
تصحيح خطأ مطبعي في العدد ٨٩ من ملحق الجريدة الرسمية	٤٣٢

الجلسة الاولى

للدورة فوق العادة الرابعة للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الاولى للدورة فوق العادة الرابعة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الخميس المصادف ٥ صفر لسنة ١٣٥١ و٩ حزيران لسنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ، والمتغيبون عن الحضور : حديثه باشا الخريشه ، حمد باشا بن جازي ، صالح باشا العوران ، هاشم بك خير ، ناجي باشا العزام ، عوده بك القسوس ، ماجد باشا العدوان ·

الرئيس — افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط السابق ،

(فقرئ) ·

الرئيس — يقرأ ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢ والاسباب الموجبة له ·

ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢

١— يسمى هذا القانون ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

٢— يجوز لدائرة الجمارك والمكوس ان تصدر رخصا للذين يرغبون ان يضعوا تحت مراقبتها بضائع في معامل·

٣— يصرح لمثل هذه المعامل اذا استوردت مواد للصنع قد دفع رسم الجمرك عنها ان تسترد مالا يزيد على ٩٠ في المائة من الرسم المدفوع وذلك عند ماتعرض المواد المصنوعة في السوق للاستهلاكات المحلية او تصدر تحت مراقبة الجمارك ·

٤— يجوز للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع انظمة لتنفيذ هذا القانون ·

الاسباب الموجبة :

وضع هذا المشروع لتشجيع الصناعات المحلية كما يستدل من نصه الذي لايحتاج لاسباب موجبة منسهبة·

(فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية لدرسه)

الرئيس — تقرأ لائحة قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢ مع الاسباب الموجبة·

(قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢)

١— يسمى هذا القانون قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢— (أ) يقصد من سند دين الوثيقة التي تثبت دين عقده مشروع تجاري ·

(ب) يقصد من سندات دين متسلسلة عدة وثائق تثبت دين عقده مشروع تجاري ·

(ج) يقصد من سندات دين (ستوك) مجموع سندات دين متسلسلة يمكن افرازها الى اجزاء لاي مبلغ كان

٣— الرسوم التي تستوفى في دوائر تسجيل الاراضي حين وضع اموال غير منقولة تأميناً لسند دين او سندات دين متسلسلة او سندات دين (ستوك) يجب ان تستوفى على اساس قيمة الاموال غير المنقولة المؤمن بها لاعلى مقدار القرض الموضوعة تلك الاموال تأميناً له ·

يستوفى الرسم بنسبة $\frac{1}{2}$ في المئة من قيمة الاموال المؤمن بها ·

٤— تقدر قيمة الاموال غير المنقولة من قبل مدير الاراضي او الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض ·

٥— يعدل البندان التاسع والعاشر من جدول قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ كما يلي :

رقم			الحد الادنى للرسم مل
٩	التأمين	$\frac{1}{2}$ في المئة من مقدار الدين	٥٠٠
١٠	تحويل التأمين	$\frac{1}{2}$ في المئة من مقدار الدين المحول	٥٠٠

الاسباب الموجبة

ان الاصول المتبعة في الحال الحاضرة تقضي بأن يستوفى الرسم عن معاملات وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين بنسبة مقدار الدين لا بنسبة القيمة المقدرة لتلك الاموال والباعث لذلك ان معاملات الدين الاعتيادية تكون دائماً باعتبار ان الدين اقل من قيمة المال المؤمن به وليس من الموافق ان يؤخذ رسم بأكثر مما ينال المديون من فائدة · اما الديون التي تعقدها الشركات التجارية بموجب الاسناد المتنوعة المبحوث عنها في هذا المشروع فتكون دائماً جسيمة جداً وبوضع مقابلها على سبيل التأمين اموال غير منقولة كثيرة بعضها في شرق الاردن وبعضها في البلاد الاخرى ويجري تسجيل معاملة التأمين في كل بلد على حدة وليس من العدل ان يؤخذ الرسم عن مقدار الدين مما يؤدي لاخذ الرسوم عن دين واحد في بلاد مختلفة في حين ان المعاملة تجري في كل بلد على مافيه من املاك غير منقولة تخص المديون ·

ان المادة الرابعة من المشروع المتعلقة بتعديل البندين التاسع والعاشر من جدول قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ لاتتضمن في الحقيقة تعديلاً بل صححت سهواً واقعاً آنئذ بحيث ابدلت العبارات القديمة بعبارات جديدة تدل بشكل اوضح على المعنى المقصود من القانون كما يفهم من نصوصها ·

(فقرر المجلس احالتها على اللجنة المالية لدرسها) ·
